نوى بالسجدة من الظهر النفل لمنه ووقعت عن الركن وان توالى الاشواط
ليس بشرط لصحة الطواف لمن خرج من الطواف لتجديد وضوء ثم رجع بنى
قوله او ترك اكثر الصدر او طاف جنبا وصدقة بترك اقله اى يجب الدم
ولما كان طواف الصدر واجبا وجب بتركه كله او اكثره دم وبترك اقله صدقة
لكل شوط نصف صاع من بر تفرقة بين الاكثر والاقل بخلاف الاقل من
من طواف الزيارة والعمرة حيث يجب دم بتركه لانه طواف ركن فكان اقوى
من الواجب وقد قدمنا حكم ما اذا طاف للصدر جنبا لكن في عبارته قصور
حيث لم يبين حكم طواف القدوم جنبا وعبارة المجمع اولى وهو وان طاف
للقدوم او للصدر محدثا وجبت صدقة وجنبا دم فافاد انه لا فرق بينهما
في الحدثين واشار بالترك الى انه لو اتى بما تركه فانه لا يلزمه شئ مطلقا لانه ليس
بموقت وفي الهداية ويؤمر بالاعادة ما دام بمكة اقامة للواجب في وقته قوله
او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف
للركن جنبا اى يجب شاة في الاولى وشاتان في الثانية اما في الاولى فهي
بسبب الحدث ولم ينقل طواف الصدر الى الزيارة لانه لا فائدة في النقل لانه لو
نقل يجب عليه الدم لترك طواف الصدر اجماعا ان كان رجع الى اهله سواء طاف
للصدر في ايام النحر او لا وقيد بقوله في اخر ايام التشريق لانه لو طاف للصدر في
ايام النحر ولم يرجع الى اهله حيث لم ينقل عن ابي حنيفة لانه لا فائدة المنقل يوجب
دما بالتاخير على تقديره فلا فائدة واما في الثانية فلان في النقل فائدة وهي
سقوط البدنة فيجب دم لتاخيره عن ايام النحر عنده ودم لترك طواف
الصدر ان رجع الى اهله وان كان بمكة فانه يطوف للصدر ولا يلزمه الا
دم واحد للتاخير وان كان طاف للصدر في ايام النحر فانه ينتقل الى طواف
الزيارة ثم يطوف للصدر ولا شئ عليه اصلا قيد بكون الطواف الثاني
للصدر لانه لو اعاده بعد ايام النحر فان كان في الحدث الاصغر لا يلزمه
شئ لان بعد الاعادة لا يبقى الا شبهة النقصان وفي الحدث الاكبر يلزمه
دم عند ابي حنيفة للتاخير كذا في الهداية وتعقبه في غاية البيان بانه
سهو لان الرواية مسطورة في شرح الطحاوي انه يلزمه الدم اذا اعاده
بعد ايام النحر للتاخير سواء كان بسبب الحدث او الجنابة انتهى وهكذا
في المحيط سوى بين الحدثين وهذا قصور نظر من صاحب الغاية لان
في المسئلة ثلاث روايات فما في الهداية رواية عن ابي حنيفة ذكرها الامام
الولوالجي في فتاواه وصدرها واعتمدها وما في شرح الطحاوي والمحيط
رواية ثانية وذكر الولوالجي ايضا رواية ثالثة عن ابي حنيفة ان عليه

الصدقة

نسخه
لان في النقل فائدة وهو سقوط
الدم لاجل الحدث ثم يطوف للصدر
ولا شئ عليه بخلاف ما اذا طاف
للصدر في اخر ايام التشريق ولم يرجع
الى اهله حيث لم ينقل عند
ابي حنيفة ٥

الصدقة في الحدث الاصغر ووجهها بانه اخر الجبر عن وقت الطواف
فيبقى نوع نقص لكن نقصان التاخير دون نقصان ترك القضاء والواجب
ترك القضاء هو الدم فكان الواجب بتاخير القضاء هو الصدقة انتهى قوله
او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد اى يجب شاة لتركه الواجب وهو الطهارة
قيد بقوله ولم يعد لانه لو اعاد الطواف طاهرا فانه لا يلزمه شئ لارتفاع النقصان
بالاعادة ولا يؤمر بالعود اذا رجع الى اهله لوقوع التحلل باداء الركن مع الحلق والنقصان
يسير وما دام بمكة يعيد الطواف لانه الاصل والافضل ان يعيد السعي لانه تبع
للطواف وان لم يعده فلا شئ عليه وهو الصحيح لان الطهارة ليست بشرط في
السعي وقد وقع عقب طواف معتد به واعادته لجبر النقصان كوجوب الدم لا لانفساخ
الاول ولو قال المصنف محدثا او جنبا لكان اولى لانه لا فرق بين الحدثين في طواف
العمرة كما في المحيط وغيره والقياس ان لا يكتفى بالشاة فيما اذا طاف لعمرته جنبا
لان حكم الجنابة اغلظ من الحدث كما في طواف الزيارة لكن الحقوها استحسانا لان
طواف الزيارة فوق طواف العمرة وايجاب اغلظ الدم وهو البدنة في طواف
الزيارة كان لمعنيين وكادة الطواف وغلظ امر الجنابة فاذا وجد احد المعنيين دون
الثاني نقصر ايجاب اغلظ الدماء فاقتصرنا على الشاة كذا في غاية البيان وفي المحيط
ولو طاف القارن طوافين وسعى سعيين محدثا اعاد طواف العمرة قبل يوم النحر
ولا شئ عليه للجبر بجنسه في وقته فان لم يعد حتى طلع فجر يوم النحر لزمه دم لطوافه
العمرة محدثا وقد فات وقت القضاء ويرمل في طواف الزيارة يوم النحر ويسعى بعده
استحبابا ليحصل الرمل والسعي عقب طواف كامل وان لم يعد فلا شئ عليه لانه سعى
عقب طواف معتد به اذ الحدث الاصغر لا يمنع الاعتداد وفي الجنابة ان لم يعد
فعليه دم للسعي وكذا الحائض انتهى فالحاصل ان قولهم ان المعتمر يعيد الطواف
محله ما اذا لم يكن قارنا اما في القارن اذا دخل يوم النحر فلا اعادة وعلل له محمد كما نقله
ابن نزار في شرح الجامع الصغير بانه لو اعاد لا تنتقض عمرته لانه لا يصير رافضا
لها بالوقوف وقد تاكدت فلا يمكن استدراك النقص بجنسه فتجبر بالدم قال
ابن سماعة فقلت لمحمد انك قلت في الاصل ان القارن لو طاف لها اربعة اشواط
وسعى ولم يطف لحجته حتى وقف انه يتم طواف العمرة يوم النحر ولا شئ عليه فقد
اوجبت الاتمام وما اوجبت الدم قال محمد لان هناك قدم شيئا على شئ وهنا الفساد
وجد في جميع الطواف فان لم نجوزه وابطلنا طوافه لرفضنا عمرته بمنزلة من لم يطف
انتهى قيد بكون طواف العمرة كله محدثا والاكثر كالكل لانه لو طاف اقله محدثا وجب
عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شاء
ولو طاف اقله جنبا وجب عليه دم وتجب الاعادة في الحدثين كما في الظهيرية وينبغي

في القضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)